

## سنن الدارقطني

2 - حدثنا أحمد بن إسحاق بن وهب البندار ثنا موسى بن إسحاق الأنصاري ثنا محمد بن عبيد المحاربي ثنا صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت جرت السنة من رسول الله ﷺ أنه ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة